الأمم المتحدة
A/74/7/Add.7
الجمعية العامة
Distr.: General
22 October 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البنود ١٣٥ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

إدارة الموارد البشرية

نظام الأمم المتحدة الموحد

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/74/2) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩ (A/74/30). وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضا نسخة مسبقة من ذلك التقرير. واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في البيان، بممثلين عن الأمين العام وعن لجنة الخدمة المدنية الدولية قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٢ - وتتعلق قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بأربع مسائل، ألا وهي: جدول المرتبات الأساسية/الدنيا؛ ومنحة التعليم؛ وبدل المشقة؛ وحافز التنقل (A/C.5/74/2، الفقرة ١). وتقدر الآثار المالية المتصلة بالمسائل الأربع مجتمعة بمبلغ ٠٠٠ ٢٩٠ ١٣ دولار في السنة على نطاق المنظومة بأسرها. ومن هذه القيمة، يتعلق مبلغ ٧٠٠ ١٨٨ ٢ دولار بالأمانة العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠،

231019 231019 19-18312 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وهو سيؤخذ في الحسبان في سياق التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدل التضخم للفترة. ويتعلق مبلغ ٨٠٠ ٩٩٧ ٣ دولار بعمليات حفظ السلام، بواقع ٦٠٠ ٣٣٢ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (يؤخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، في سياق تقارير الأداء ذات الصلة)، و ٢٠٠ ٦٦٥ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (يؤخذ في الحسبان في الميزانيات المقترحة ذات الصلة) (المرجع نفسه، الموجز والفقرة ١٥).

٣ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩ (A/74/30) لا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وزوّدت اللجنة أيضا بجدول يبين تفاصيل الآثار المالية، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ وفي إطار ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (انظر المرفق). وأُبلغت اللجنة كذلك بأن النفقات الفعلية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك النفقات المتعلقة بالوظائف، سيجري الإبلاغ عنها في تقرير الأداء النهائي لعام ٢٠٢٠. **واللجنة الاستشارية على ثقة بأنه تم إجراء حسابات نتج عنها مزيدٌ من التفسيرات للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ وميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين ٢٠١٩/٢٠٢٠ و ٢٠٢٠/٢٠٢١، وأنه سيجري تقديم هذه التفسيرات إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير.**

ثانيا - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٤ - يرد وصف للمسائل المتعلقة بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا في الفقرتين ٢ و ٣ من البيان المقدم من الأمين العام. وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن صافي أجور الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا يتألف من عنصرين، هما: (أ) المرتب الأساسي، وهو الحد الأدنى للأجر الذي يتقاضاه موظفو الفئة الفنية حول العالم من جميع منظمات النظام الموحد، والذي يستخدم أيضا في حساب بعض مدفوعات انتهاء الخدمة؛ (ب) تسوية مقر العمل، وهي عنصر متغيّر تبعا لتكلفة المعيشة من أجل الحفاظ على تعادل القوة الشرائية بين جميع مراكز العمل. وينصبّ تركيز تسوية المرتب الأساسي/الأدنى على البُعْد الخاص بالحد الأدنى من جدول المرتبات، وذلك لكفالة بقاء الحد الأدنى للأجور في النظام الموحد مواكبا للحد الأدنى للأجور في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة. وفيما يتعلق بكون الزيادة الموصى بها تحافظ على ثبات التكلفة، أو ما يسمّى أيضا التسوية بلا خسارة أو عائد، أُبلغت اللجنة كذلك بأن المستوى الإجمالي لصافي الأجر لا يتأثر عند زيادة المرتب الأساسي وخفض تسوية مقر العمل بنفس النسبة المئوية، وهي النسبة التي ستبلغ ١,٢١ في المائة في عام ٢٠٢٠ كما يشار إليه أدناه.

٥ - ويقدّر حجم الأثر المالي على نطاق المنظومة لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بإجراء زيادة بنسبة ١,٢١ في المائة على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ بمبلغ ٠٠٠ ٥٤٠ دولار في السنة. ومن هذه القيمة، يتعلق مبلغ ٧٠٠ ٩٢ دولار بالأمانة العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛ ويتعلق مبلغ ٧٠٠ ١٠٠ دولار بعمليات حفظ السلام، بواقع ٦٠٠ ٣٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، و ١٠٠ ٦٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأثر

المالي المباشـــر الوحيد الناتج عن هذا التدبير هو الزيادة في تعويض إنهاء الخدمة وغير ذلك من مدفوعات انتهاء الخدمة، وهي مبالغ مرتبطة بجدول المرتبات (انظر أيضا، A/73/446 الفقرة ١٠).

ثالثا – منحة التعليم: اســـتعراض جدول ومســـتويات المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية

٦ – يرد وصف المسائل المتعلقة بمنحة التعليم في الفقرات ٤ إلى ٧ من البيان المقدم من الأمين العام. وقد قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توصي الجمعية العامة بأن يجري اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ تنقيح الأساس التدرجي لرد المصروفات، وفقا للقرار ٧١/٢٦٤، وزيادة المبلغ المقطوع مقابل مصـــاريف الإقامة الداخلية من ٠٠٠ ٥ دولار إلى ٣٠٠ ٥ دولار. وتقدر الآثار المالية المترتبة على توصية اللجنة بمبلغ ٧,٨٥ ملايين دولار في السنة على نطاق المنظومة بأسرها. ومن هذه القيمة، يتعلق مبلغ ٦٠٠ ٨٩٦ ١ دولار بالأمانة العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛ ويتعلق مبلغ ١٠٠ ٠٦٠ ٢ دولار بعمليات حفظ السـلام، بواقع ٧٠٠ ٦٨٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، و ٤٠٠ ٣٧٣ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.

٧ – وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في حين لا تقدم في الأحوال العادية مساعدة مقابل مصاريف الإقامة الداخلية إلا للموظفين العاملين في مواقع ميدانية الذين يقيم أولادهم إقامةً داخلية في أماكن خارج مركز العمل، هناك اســـتثناءات قد تُعطى، على أســـاس كل حالة على حدة، في إطار السلطة التقديرية للرؤساء التنفيذيين للموظفين العاملين في مراكز عمل المقار. وأُبلغت اللجنة كذلك بأنه، بناء على طلب من اتحاد الموظفين لتشـــجيع المنظمات كذلك على اســـتخدام الاســـتثناءات فيما يتعلق بالمســـاعدة على مصـــاريف الإقامة الداخلية في مراكز العمل من الفئة حاء[(١)]، وفقا للفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤٤، تعتزم لجنة الخدمة المدنية الدولية تناول هذه المسـألة في عام ٢٠٢٠ في سـياق تقييمها الشامل لنظام منحة التعليم.

رابعا – بدل المشقة

٨ – يرد وصف المسائل المتعلقة ببدل المشقة في الفقرات ٨ إلى ١٠ من البيان المقدّم من الأمين العام. وقد قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية منح زيادة بنسـبة ٢ في المائة على بدل المشـقة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وذلك على إثر اسـتعراض ثلاثة عوامل داخلة في حسـاب التسـوية، هي (أ) متوسـط حركة صـافي المرتب الأسـاسـي زائدا تسـوية مقر العمل في مراكز عمل المقار الثمانية لمنظومة الأمم المتحدة؛ (ب) حركة الرقم القياسي للأسعار خارج المنطقة المستخدم لحساب تسوية مقر العمل على أساس عوامل التضـــخم في ٢٦ بلداً؛ (ج) حركة جدول المرتبات الأســـاســـية/الدنيا. وتقدر الآثار المالية المترتبة على توصية اللجنة بمبلغ ٢,٨ مليون دولار في السنة على نطاق المنظومة بأسرها. ومن هذه القيمة، يتعلق مبلغ

(١) مواقع الفئة حـاء هي إمـا مواقع المقـار وغير ذلـك من المواقع ذات التصـــنيف المماثـل التي لا يكون للأمم المتحـدة فيهـا برامج للمســـاعـدة الإنمـائيـة أو الإنســـانيـة، وإمـا مواقع في البلـدان الأعضـــاء في الاتحـاد الأوروبي (انظر https://icsc.un.org/Home/DataMobility).

١٤٧ ٠٠٠ دولار بالأمانة العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛ ويتعلق مبلغ ٥٠٠ ٣٥٤ ١ دولار بعمليات حفظ السلام، بواقع ٥٠٠ ٤٥١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، و ٠٠٠ ٩٠٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.

خامسا – حافز التنقل

٩ – يرد وصف المسائل المتعلقة بحافز التنقل في الفقرات ١١ إلى ١٤ من البيان المقدم من الأمين العام. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤٤، ينطبق حافز التنقل على من قضى من الموظفين خمس سنوات متتالية من الخدمة السابقة في منظمة مشاركة في النظام الموحد واعتبارا من الانتداب الثاني لهم، باستثناء مراكز العمل من الفئة حاء، ويُزاد بنسبة ٢٥ في المائة عند الانتداب الرابع وبنسبة ٥٠ في المائة عند الانتداب السابع. وقرّرت اللجنة أن يكون الحد الأدنى لحافز التنقل هو ٧٠٠ ٦ دولار سنويا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وتقدر الآثار المالية المترتبة على توصية اللجنة بمبلغ ٢,١ مليون دولار في السنة على نطاق المنظومة بأسرها. ومن هذه القيمة، يتعلق مبلغ ٤٠٠ ٥٢ دولار بالأمانة العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛ ويتعلق مبلغ ٥٥٠ ٤٨٢ دولارا بعمليات حفظ السلام، بواقع ٨٥٠ ١٦٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، و ٧٠٠ ٣٢١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.

سادسا – مسائل أخرى

١٠ – تشير لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى وجود احتياج إلى وظيفة إضافية لموظف اتصالات (ف-٤) يكون مقرها في أمانة اللجنة، وذلك لأغراض إجراء الاتصالات المتخصصة والمهنية مع جميع أصحاب المصلحة. وتتصل بذلك آثار مالية بقيمة ٦٠٠ ٢٢٧ دولار سنويا (انظر A/74/30، الفقرة ١٦٣). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه سيجري استعراض مدى الاحتياج إلى هذه الوظيفة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات

١١ – **توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالفقرة ١٦ من بيان الأمين العام، والتي مفادها أنه في حال موافقة الجمعية على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية:**

(أ) **ستؤخذ احتياجات عام ٢٠٢٠ في الاعتبار في سياق التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدل التضخم للفترة؛**

(ب) **ستُعالج احتياجات ميزانيات عمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء، في سياق تقارير الأداء عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وفي سياق الميزانيات المقترحة المقبلة للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.**

المرفق

الآثار المالية الناشئة عن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩

تاريخ التنفيذ المقترح: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.
المعلومات مقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية.

	الميزانية العادية			*عمليات حفظ السلام*		
(بدولارات الولايات المتحدة)	*عدد الحالات*	*النسبة المئوية*	*التقديرات لعام ٢٠٢٠ (بدولارات الولايات المتحدة)*	*النسبة المئوية*	*التقديرات للفترة ٢٠٢٠/٢٠٢١ (بدولارات الولايات المتحدة)*	*٢٠١٩/٢٠٢٠ (ستة أشهر)*
جدول المرتبات الأساسية/الدنيا						
النظام الموحد: ٥٤٠ ٠٠٠ دولار	٢ ٤٠٠					
الأمانة العامة: ١٦٢ ٠٠٠ دولار	٧٢٠	٠,٥٧	٩٢ ٧٠٠	٠,٤١	٦٧ ١٠٠	٣٣ ٦٠٠
منحة التعليم						
النظام الموحد، الأساس التدرجي: ٧,١ ملايين دولار	١٧ ٨٨٨					
النظام الموحد، المبلغ المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية: ٠,٨ مليون دولار	٢ ٥٦٧					
المجموع الفرعي، منحة التعليم، النظام الموحد: ٧,٩ ملايين دولار						
الأمانة العامة، الأساس التدرجي: ٢,٧ مليون دولار	٧ ٢٥٩		١ ٥٥٢ ٤٠٠		١ ١٢٣ ١٠٠	٥٦١ ٥٥٠
الأمانة العامة، المبلغ المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية: ٠,٦ مليون دولار	١ ٩٠٤		٣٤٤ ٢٠٠		٢٥٠ ٣٠٠	١٢٥ ١٥٠
المجموع الفرعي، الأمانة العامة: ٣,٣ ملايين دولار		**٠,٥٧**	**١ ٨٩٦ ٦٠٠**	**٠,٤١**	**١ ٣٧٣ ٤٠٠**	**٦٨٦ ٧٠٠**
بدل المشقة						
النظام الموحد: ٢,٨ مليون دولار	١٠ ٩٩٥					
الأمانة العامة: ١,١ مليون دولار	٤ ٢٨٨	٠,١٤	١٤٧ ٠٠٠	٠,٨٢	٩٠٣ ٠٠٠	٤٥١ ٥٠٠
حافز التنقل						
النظام الموحد: ٢,١ مليون دولار	٧ ٦٢٥					
الأمانة العامة: ٤٠٠ ٠٠٠ دولار	١ ٣٧٢	٠,١٤	٥٢ ٤٠٠	٠,٨٢	٣٢١ ٧٠٠	١٦٠ ٨٥٠
المجموع، الأمانة العامة			**٢ ١٨٨ ٧٠٠**		**٢ ٦٦٥ ٢٠٠**	**١ ٣٣٢ ٦٥٠**